IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الأول – البحث الرابع (ص: 75 - 87)
15 – تشرين الأول – 2021م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[أثر الزكاة في توزيع الثروة والدخل (الضريبة والزكاة مقارنة)]

[اسم الباحث: الشيخ عبد الله العيل]
[ماجستير، جامعة صباح الدين زعيم اسطنبول]

[الملخص باللغة العربية]

الزكاة فريضة إسلامية وتشريع إلهي وتتميز عن بقية النظم الوضعية التي يفرضها القانون أو تفرضها إيديولوجيا من وضع البشر
وركز البحث على المقارنة بين الزكاة والضريبة لأنها أكثر الأنظمة الوضعية انتشارا
فمن حيث الرقيب الداخلي الزكاة تأديتها عبادة لله وتنجي الفرد من عذاب الآخرة والضريبة تأديتها انقياد للقانون حتى لا يعاقب في الدنيا
ولذلك لا يمكن التهرب من أدائها لأن الله يراقب العباد لكن الضرائب يمكن للمرء التهرب منها بسبب غياب الرقيب الداخلي
الزكاة تصل مباشرة من الأغنياء للفقراء أما الضرائب فقد يتهرب منها الأغنياء ويجبر على دفعها الفقراء
الزكاة يؤديها المسلم مقبل عليها وهو طائع لذلك فهي تبعث في نفسه السعادة أما الضريبة يؤديها الفرد وهو مجبر تحت سطوة القانون لذلك تزيد من الضغوط النفسية عليه مما يزيد من مخاطر الأمراض النفسية
المال يذهب في الضرائب بينما الزكاة تزيد المال وتطرح فيه البركة
الزكاة لا يمكن نقل عبئها إلى شخص غير المكلف بها لإن هناك مؤسسة رقابية هي الحسبة سوف تقوم بتوقيع العقاب على من يثبت قيامه بذلك، إلا أنه من الثابت في الفكر الاقتصادي فكرة نقل العبء الضريبي والذي يؤدي إلى ظاهرة الركود التضخمي. فالضرائب باعتبارها تكاليف إنتاج سوف تساهم في صناعة التضخم (زيادة المستوى العام للأسعار) بينما لا تؤدي الزكاة إلى هذا المرض الاقتصادي الخطير
كما أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء بينما الضرائب على نحو ما تقدم، يقوم بتحملها الفقراء وليس الأغنياء. وبالتالي تقوم الزكاة بدور اجتماعي واقتصادي إيجابي، بينما تقوم الضرائب (على نحو ما هو متبع في النظم الوضعية) بدور سلبي

Summary:

Zakat is obligatory, but the tax imposed by Islamic law.
Zakat performed the worship of God and the individual footsteps from the torment of the Hereafter, and performed tax docility of the law even to Ayaaqb in the world.
Zakat can not evade its performance because God is watching the slaves, but tax evasion can be one of them.
Zakat up directly from the rich to the poor but has evaded taxes, including the rich and the poor are forced to pay.
Zakat performed by a Muslim future Taúa so they send the same happiness in the tax which is performed by the individual is forced under the influence of the law to increase the psychological pressure by increasing the risk of mental illness.
Money goes in tax increases while Zakat money and put the pond

Zakat can not transfer their burden to a person who is in charge of the institution because there is a regulatory calculation will you sign a punishment for those found doing so, it is hard economic thought in the idea of transferring the tax burden, which leads to the phenomenon of stagflation. Taxes as the cost of production will contribute to inflation in the industry (increase the general level of prices), while the Zakat does not lead to serious economic disease.

مقدمة البحث:

مركزية الزكاة في الإسلام تدل على اهتمام الشرع بموضوع الاقتصاد وذلك لارتباطه بحياة الناس فقد وردت الآيات والأحاديث دالة على الاهتمام والمكانة الخاصة لدور الزكاة كمحور من أهم المحاور التي اعتنى الشرع بتفاصيلها فقد وردت الآيات قارنة الزكاة مع الصلاة دائما

فلا توجد آية في القرآن تأمر بالصلاة إلا وتأمر بالزكاة معها غير آية واحدة وذلك لمكانة الزكاة وذكرت الأحاديث الأجر المترتب على صرف الزكاة وكل ذلك لبيان محورية الزكاة في الشريعة الإسلامية

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث والقيمة التي يضيفها في التعريف بالنظام الاقتصاد الإسلامي كنظام عادل يضمن حق الفقير من غير ظلم للمالك

مع التركيز على البعد الروحي والإيماني في خطاب المكلف

مع بيان حقيقة التكافل التي والتي يتميز بها التشريع الإسلامي عن غيره من النظم والقوانين

مشكلة البحث:

في ظل النظرة الاقتصادية العالمية المنشطرة بين الاشتراكية والرأسمالية ما هو البديل الإسلامي عن النظرتين؟

وما دور الزكاة كنظام اقتصادي إسلامي في توزيع الثروة والدخل؟

وما الحل الأمثل لضمان حق المالك وحق الفقير في المال؟

وهل تضمن الزكاة التوزيع العادل للثروة والدخل؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر الزكاة كنظام بديل عن النظم الاقتصادية الوضعية وغيرها مما يحقق الإعمار في الأرض ويضمن عدم الجور والظلم

كما يهدف البحث إلى كشف حقيقة النظم الاقتصادية المعاصرة وكشف زيف عدالتها في توزيع الثروة والدخل

منهجية البحث:

سأتبع المنهج الاستقرائي لأن الموضوع يحتاج التتبع والاستقراء

والمنهج الحليل لوجود البعد التحليلي ولأهمية بيان أدبيات الموضوع

الدراسات السابقة:

سبب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لبيان القيمة التي يقدمها التشريع الإسلامي في ضمان حق المالك في ماله وحق الفقير في ثروات الأغنياء وهو ما يضمن الوفاء بحق الله في المال

وللرد على النظم الاقتصادية الوضعية وبيان عورها وزيف عدالتها

هيكل البحث:

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الأول – البحث الرابع (ص: 75 - 87)
15 – تشرين الأول – 2021م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

سيكون هيكل الخطة على الطريقة التالية:
ثلاثة فصول
الفصل الأول:
تعريف الزكاة وبيان دورها في خلق نظام اقتصادي عالمي عادل ومتزن وتحت الفصل مطلبان المطلب الأول عن التعريف والماهية والشروط والأركان
المطلب الثاني: الزكاة كنظام اقتصادي ما هي أسسها وخصائصها اللتي تتميز بها عن بقية النظم
الفصل الثاني: وتحته مطلبان:
المطلب الأول: مقارنة نظام الزكاة بالنظام الضريبي
المطلب الثاني: بيان النظم والنظريات الاقتصادية العالمية والنقاط المشتركة والمختلفة مع نظام الزكاة
الفصل الثالث: وتخته ستة مطالب
المطلب الأول تعريف الزكاة:
الزكاة لغةً مَصدرها زكو، وجمعها الزكوات،
وللزكاة في اللغة عدد من التعريفات وبيانها على النحو الآتي (1)
زكاة المال: تطهيره، وتصريفاتها: زكى يزكّي تزكية .
الزكاة: الصلاح. يُقال: رجل زكي أي تقي، ورجال أزكياء: أتقياء .
الزكاة: النماء، ومنه زكا الزرع يزكو زكاء: أي ازداد ونما، وكلّ شيء ازداد ونما فهو يزكو زكاءً .
الزكاة بمعنى الأفضل أو الأليق، يقال: هذا الأمر لا يزكو، أي: لا يَليق.
قال الشاعر: والمال يزكو بك مستكبرا يختال قد أشرف للناظر
سُمِّيت الزكاة زكاةً للبَركة التي تَظهر في المال بعد أدائها، يُقال: زكا الشيء يزكو، إذا كثر ودخلت فيه البركة،
وقال ابن عرفة في تسميتها: سُمّيت الزكاة بذلك، لأنّ من يؤديها يتزكى إلى الله أي: يتقرب إلى الله بالعمل الصالح، وكلّ من تقرّب إلى الله بعمل صالح فقد تزكى وتقرّب إليه، ومن ذلك قوله تعالى: (يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ).2) وقوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا)3) أي: قرَّب نفسه إلى الله بالعمل الصالح.4)
قال ابن فارس رضي الله عنه: «زكى: الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة؛ ويُقال: الطهارة زكاة المال؛ قال بعضهم: سُمِّيت بذلك لأنها مما يُرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم: سُمِّيت زكاة لأنها طهارة؛ قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ 6) والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين؛ وهما النماء والطهارة «

---

1 أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، بيروت: دار ومكتبة الهلال، صفحة 394، جزء 5.
2 سورة الليل ، آية: 18
3 سورة الشمس الآية 9
4 أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (1999)، الغريبين في القرآن والحديث (الطبعة الأولى)، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، صفحة 825، جزء 3.
5 أبو فارس أحمد بن فارس بن زكريا. مقاييس اللغة. دار الجيل بيروت لبنان ص 18. ج 3
6 سورة التوبة. الآية 103

الزكاة في الاصطلاح:

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الأول – البحث الرابع (ص: 75 - 87)
15 – تشرين الأول – 2021م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

اختلف العلماء في تعريف الزكاة اصطلاحا مع تقارب المعنى في تعريفاتهم والأقوال كالآتي:
تعريف الأحناف: "تمليك جزء من مال، عيَّنَه الشارع، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه (1) وقيل إيتاء جزء مقدَّر من النصاب الحولي إلى الفقير لله تعالى (2)
تعريف المالكية: "إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابًا، لمستحقه، إن تم الملك، وحال الحول (3)
تعريف الشافعية: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة (4)
تعريف الحنابلة: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص (5)
ولتوضيح العلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي يحدد لنا
الشيخ صالح الأزهري في جواهر الإكليل العلاقة بقوله
ومناسبة الشرعي لِلُّغوي من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى؛ لحديث: (ما تصدق عبد بصدقة من كسبٍ طَيِّب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كأنما يضعها في كف الرحمن، فيربيها له كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ أو فصيله، حتى تكون كالجبل)، ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والإثمار، وتطهير صاحبه من الذنوب، وحصول البركة له،(6)
قال الله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾(7)

1. بن عابدين الرد المحتار على الدر المختار مطبعة الحلبي .مصر 1966م ص126،
2. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى. البناية شرح الهداية. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 2000 م . ص 340 ج 3
3. صالح عبد السميع الآبي الأزهري. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. دار الكتب العلمية. 2016 م. ص 118. ج 1.
4. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. الحاوي الكبير. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1999 ص3. ج4.
5. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى كشاف القناع عن متن الإقناع . الناشر: دار الكتب العلمية ص 166 . ج 2.
6. جواهر الإكليل نفس المصدر السابق
7. سورة التوبة: 103

شروط الزكاة: تنقسم إلى قسمين شروط صحة وشروط وجوب شروط الصحة:
- النية لحديث إنما الأعمال بالنيات والزكاة عبادة فلا تصح دون النية
- الاسلام لا تصح من الكافر "ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه (1)

وشروط وجوبها كالتالي:
=**الحرية:** فلا تجب على العبد؛ لأنه لا يملك شرعا
= **الملك التام:** ومعناه أن يكون المال مملوكاً لصاحبه مستقراً عنده
= **النماء:** ومعناه أن ينمو المال ويزداد بالفعل أو يكون قابلاً للزيادة، كالأنعام التي تتوالد والزروع التي تثمر، والتجارة التي تزداد، والنقود التي تقبل النماء، ودليل هذا قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة)(2) قال الإمام النووي: »هذا الحديث أصل في أن أموال القنية –المعدة للاقتناء- لا زكاة فيها (3)

= **الفضل عن الحوائج الأصلية:** من مأكل ومشرب، وملبس ومسكن، والنفقة على الزوجة والأبناء، ومن تلزمه نفقتهم

= **الحول:** ومعناه أن يمر على امتلاك النصاب عام هجري، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) 4). ما عدا الزروع والثمار لقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}5)، وكذلك نتاج بهيمة الأنعام، ونماء التجارة؛ إذ حولها حول أصلها

= السوم: وهو رعي بهيمة الأنعام بلا مؤنة ولا كلفة، فإذا كان معلوفة أكثر العام ويتكلف في رعيها فليس فيها الزكاة عند الجمهور، لحديث: (في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون) 6) وفي كتاب أبي بكر: (وفي الصدقة الغنم في سائمتها..) الحديث، 7) حيث قيّد الزكاة بالسوم.

= ملك النصاب: والنصاب هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فمن لم يملك شيئاً كالفقير فلا شيء عليه، ومن ملك ما دون النصاب فلا شيء عليه، والنصاب يختلف من مال إلى مال

1. سورة آل عمران الآية 85

2. صحيح مسلم رقم الحديث 1697

المطلب الثاني:

الزكاة كنظام اقتصادي ما هي أسسها وخصائصها التي تتميز بها عن بقية النظم

إن فرض الزكاة في الإسلام ينطلق من عدة أسس يرتكز عليها وخصائص يتميز بها من أهمها:

أ - أساس التكليف ، والعبودية والخضوع والاستسلام لله رب العالمين ، وتعمير الكون على ضوء منهج الله تعالى، وأن الإنسان لم يخلق إلا لعبادة الله تعالى (بمعناها الشامل) حيث تقتضي هذه العبودية الاستجابة لأوامر الله تعالى والانتهاء عن نواهيه، فكان فرض الزكاة نابعا من حقوق وواجبات هذه العبودية، ومنبثقاً من مبدأ الاستسلام لله رب العالمين تطبيقاً لمعنى الإسلام، وتنفيذا لقوله تعالى: " وما كان لمؤمن لا مؤمنه إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم "(1) وقوله تعالى:" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً (2)

ب - أساس الاستخلاف في الأرض وفي المال، فالمبدأ الإسلامي بخصوص المال يقضي بأن المسلم مستخلف في ماله، لأن المال لله تعالى، وأنه تعالى هو المالك الحقيقي له، ولكن الله تعالى استخلفنا في الأموال ولذلك يذكرنا الله تعالى بهذا الاستخلاف عند طلب الإنفاق (3) حيث يقول تعالى: " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه "(4)

1سورة الأحزاب الآية 42

2سورة النساء الآية 44

3الغرداقي. "كتاب أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة" ص128.

4سورة الحديد الآية 44

فإذا تقرر في عقيدة المسلم هذا المبدأ وترسخ في قلبه وكيانه سهل عليه أن ينفذ أوامر المستخلف المالك الحقيقي في الإنفاق وفي مصارفه بالشكل الذي يريده، المالك ولذلك يأتي وصف هؤلاء في سورة الإنسان "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا"(1)

حيث يطعمون هؤلاء الفئات التي لا يرجى منها أي طمع دنيوي اللهم.

" إنما نطعمكم لوجه الله .. لا نريد منك جزاء ولا شكورا، إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا.."(2)

بينما يأتي وصف الكافرين الذين لا يؤمنون بهذا الاستخلاف بقوله تعالى "أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين "(3)

فالذي ليس له هذا الإيمان لماذا ينفق أمواله بدون فائدة ظاهرية في الدنيا فلماذا ينفق على اليتيم الذي لا يحس بشيء ولا يرجى منه طمعا دنيويا؟ ولماذا يدفع أمواله للفقراء والمحتاجين؟ وإنما يدفع أمواله لقضاء شهواته ويحض على طعام الذين يقابلونه بنفس الأسلوب، أو يتوقع منهم الكثير؟
فدفع الزكاة يجسد هذا المبدأ بصورته المتكاملة، حيث يلتزم به المسلم تنفيذاً لأمر خالقه ومالكه (4)

1سورة الإنسان الآية
2سورة الإنسان الآية
3سورة الماعون الآية
4 الغرداقي نفس المصدر السابق. ص136.
ج - أساس الأخوة الإسلامية في نظر الإسلام أخوة تفوق أخوتهم أخوة الدم والنسب ، قال تعالى:" إنما المؤمنون إخوة"(1)، ومن مقتضى الاخوة التعاون والعطاء والبذل والإنفاق، فلكل شيء حقيقة الأخوة أن يساهم الأخ في ضراء أخيه فيساعده، ويدفع حاجته مادام قادراً على ذلك ولذلك شبه الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين الصادقين بالجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى (2)، وهذا دليل على أن من لم يحس بأخيه وبحوائجه وآلامه فليس بمسلم حقيقي، فالزكاة تجسد هذه الأخوة حيث تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء لسد حاجتهم وعوزهم.
د - أساس التكافل الاجتماعي الذي يقضي بأن يقوم المجتمع الإسلامي على تكافل حقيقي يكون كفيلاً وضامناً لأخيه الفقير، من خلال مشاركته معه ومساهمته في رفع حاجته وعوزه ، ويكون الجميع متعاونين يحمل بعضهم بعضاً، ولا يكونون أنانيين مصلحيين لا ينظرون إلا إلى مصالح أنفسهم، فمجتمع الرعي الأول قائماً على الإيثار (3) حيث قال الله تعالى في وصف الأنصار وموقفهم من إخوانهم المهاجرين:" والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (4)

1سورة الحجرات الآية 47
2 أخرجه مسلم، 4/ 1999)، برقم: (2586)، البخاري، (8/ 10) برقم: (6011)،
3الغرداقي نفس المصدر السابق ص 18.
4سورة الحشر الآية 8,
الفصل الثاني: هذا الفصل دراسة مقارنة أو موازنة بين الزكاة، كما شرعها الإسلام، وبين الضريبة الوضعية، كما تمخضت عنها الأفكار والأنظمة المالية الحديثة وهنا شعارات عديدة، والتي سمت بالزكاة عن الضريبة في ميادين الفرضية، والتكاليف المالية، والنقدية، وجعلت من الزكاة فريضة فريدة في نوعها تختلف عن الضريبة، في مفاهيمها، وأحكامها، وتفوز عليها في مضمار المقارنة سواء في المفاهيم الذاتية لكل منها، أو في مجال المعالجة، وهذا ما يحفزنا إلى تسليط الضوء على دراسة المقارنة بين " الضريبة والزكاة " و الهدف منها إثبات الحقائق، ووضع الأمور في نصابها، تحقيقا لأغراض عديدة أهمها:
أولا: إثبات فعالية الزكاة ونجاعتها في ميادين الحلول للمشكلات المالية والاقتصادية والاجتماعية، وبصورة أفضل من الضريبة.

ثانيا: الرد على من ينادي بإلغاء الزكاة بحجة أنها ضريبة، أو أنه الضريبة تقوم مقامها، وأن لا داعي لبقائها.
ثالثا: إثبات إمكانية التعويل على الزكاة دون الضريبة في توفير الموارد المالية لبيت مال المسلمين، وبصورة أخف، وأقل عبأ وأكثر قبولا ومردودا من الضريبة.
رابعا: إثبات تفوق الزكاة على الضريبة، وأنها ذو دلالات خاصة بمفهومها، أو قواعدها، أو نظرياتها، أو أنواعها، أو استخداماتها، ووظائفها
خامسا: تذكير المسلمين من خلال الدراسة المقارنة بين الزكاة والضريبة بأهمية وضرورة الرجوع إلى نظامهم الاقتصادي الإسلامي، والذي أثبت نجاعته، وفعاليته في أمور الحياة المالية، الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، وأنه لا سبيل لهم عنهم، وخاصة وأنهم خبروا أنظمة المال، والاقتصاد الوضعية، وفشلها في حلول حتى لأبسط المشاكل الاقتصادية، والاجتماعية،

المطلب الأول:

مقارنة بين الضريبة والزكاة

وإذا كان للضريبة – في الاتجاه الحديث – أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية فوق هدفها المالي، فإن للزكاة أيضا أهدافا أبعد مدى، وأوسع أفقا، وأعمق جذورا، في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها، مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والجماعة.

المبحث الأول: حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة
الضريبة كما عرفها علماء المالية: فريضة إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها للسلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة. والزكاة – عرفها فقهاء الشريعة – حق مقدر فرضه االله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، شكرا لنعمته تعالى وتقربا إليه، وتزكية للنفس والمال.
المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضريبة والزكاة
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الضريبة والزكاة
من خلال التعاريف السابقة الذكر يتضح أن هناك أوجه اختلاف، وأوجه اتفاق بين الضريبة والزكاة وسنبدأ ببيان أوجه الاتفاق.

أ) فعنصر القسر والإلزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به، موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان، ومقتضى الإسلام. كما أن من شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية والسلطات المحلية وكذلك الزكاة إذا الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة (الجهاز الذي سماه القرآن العاملين عليها)
ب) ومن مقومات الضريبة: انعدام المقابل الخاص فالممول يدفع الضريبة بصفته عنصرا في مجتمع خاص، يستفيدوا من أوجه نشاطه المختلفة والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص، وإنما يدفعها بوصفه عضوا في مجتمع مسلم يساهم في معونة أبنائه والتأمين ضد الفقر والعجز، وبغض النظر عن المنافع (الخاصة من وراء إيتاء الزكاة. إنما ذكروا هذا القيد في معنى الضريبة، احترازا مما كان يحدث في أوروبا في العصور الوسطى عندما كان الفلاحون يدفعون الضرائب إلى صاحب الأرض (1)

1-د. يوسف القرضاوي، " فقه الزكاة "، مكتبة الرحاب، سنة 1408 -1988، ص1006)

الفرع الثاني: أوجه الخلاف بينهما

أما أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة فهي كثيرة، نذكر منها وأهمها في الأمور التالية:

1- في الاسم والعنوان: إن الاختلاف بين الضريبة والزكاة يظهر للوهلة الأولى في الاسم والعنوان لكل منهما وما له من دلالة. فكلمة "الزكاة" تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة ويقال زكت نفسه، إذا طهرت وزكا الزرع إذا نما. واختيار الشرع الإسلامي في هذه الكلمة ليعبر بها عن الحصة التي فرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصاريف الشرعية، وهذا يخالف ما توحي به كلمة (الضريبة) فإن (الضريبة) لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية، أي ألزمه بها، وكلفه تحمل عبئها، ومنه ﴿وضربت عليهم الذلة والمسكنة﴾. ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرما ثقيلا. أما كلمة زكاة، فهي توحي بأن المال الذي يكنزه صاحبه، ولا يخرج منه حق االله الذي فرضه يظل خبيثا نجسا، حتى تطهره الزكاة.
2- في الماهية والوجهة: ومن أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة: أن الزكاة عبادة فرضت على المسلم، شكرا الله تعالى، وتقربا إليه. أما الضريبة فهي التزام مدني محض، خال من كل معنى للعبادة والقربة

1- د. يوسف القرضاوي، " فقه الزكاة "، مكتبة الرحاب، سنة 1408 -1988، ص1006)
2- سورة البقرة الآية 21
3- د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص1007)

المطلب الثاني: بيان النظم والنظريات الاقتصادية العالمية والنقاط المشتركة والمختلفة مع نظام الزكاة

ولما كانت الزكاة عبادة وشعيرة وركنا دينيا من أركان الإسلام

- لم توجب على غير المسلمين وهذا بخلاف الضريبة فهي تجب على المسلم وغير المسلم، تبعا لمقدرته على الدفع.

- تحديد الأنصبة والمقادير: والزكاة حق مقدر بتقدير الشارع، فهو الذي حدد الأنصبة لكل مال، وعفا عما دونها، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر، إلى نصف العشر، إلى ربع العشر. وليس لأحد أن يغير في ما ينص عليه الشرع، بخلاف الضريبة فهي تخضع في وعائها، وفي أنصبتها، وفي سعرها، وفي مقاديرها لاجتهاد السلطة وتقدير أولي الأمر بل بقاؤها وعدم مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها

- الثبات والدوام: يترتب على هذا: أن الزكاة فريضة ثابتة دائمة، ما دام في الأرض إسلام، لا يبطلها جور جائر، ولا عدل عادل، شأنها شأن الصلاة، فهذه عماد الدين، وتلك قنطرة الإسلام، أما الضريبة فليس لها - - صفة الثبات والدوام لا في نوعها ولا في أنصبتها ولا في مقاديرها ولكل حكومة فيها أن تحور فيها وتعدل حسب ما ترى، بل بقاؤها نفسه، غير مؤبد، فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها

المصرف: وللزكاة مصارف خاصة عينها االله في كتابه وبينها رسوله -صلى الله عليه وسلم- بقوله وفعله وهي مصارف محددة واضحة، يستطيع الفرد أن يعرفها وأن يوزع عليها – أو على معظمها – زكاته بنفسه إذا ألزم الأمر.

أما الضريبة فتصرف (لتغطية النفقات العامة للدولة كما تحددها السلطات المختصة).

- العلاقة بالسلطة: ومن هذا يعلم أن أداء الضريبة علاقة بين المكلف أو الممول وبين السلطة الحاكمة، هي التي تسنها، وهي التي تطالب بها وهي التي تحدد النسبة الواجبة، وهي التي تتنازل عن جزء منها لظرف معين، أو لسبب خاص، أو على الدوام، بل نملك إلغاء ضريبة ما أو الضرائب كلها إن شاءت، أما الزكاة فهي علاقة (1)

1- د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص1008)

- الزكاة بين المكلف وربه، هو الذي أتاه المال، وهو الذي كلفه أن يؤتي منه الزكاة، امتثالا لأمره وابتغاء لمرضاته، وبين له مقاديرها ومصارفها ومن هنا يحرص المسلم على إيتاء الزكاة، ولا يتهرب منها، كما يتهرب جمهور الناس من دفع الضرائب، فإن لم يتهربوا دفعوها مكرهين

- الأهداف والمقاصد: وللزكاة أهداف روحية وخلقية تحلق في أفق عال تقصر الضريبة عنه عند الارتقاء إليه وكان عليه الصلاة والسلام يدعو لدافع الزكاة بالبركة في نفسه وفي ماله، وهو أمر مندوب لكل عامل على الزكاة. أما الضريبة فهي بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف ولم يستطع مشرعو الضرائب ولا علماء المالية أن يخرجوا من دائرة الأهداف المادية، إلى دائرة أرحب وأبعد مدى وهي دائرة الأهداف الروحية والخلقية، التي عينت بها فريضة الزكاة

- في الأساس النظري في فرض كل منهما: وهي أبرز أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة، هو اختلاف الأساس الذي بني عليه فرض كل منهما فالأساس القانوني أو النظري لفرض الضريبة قد اختلف في تحديده على نظريات متباينة فالنظرية التعاقدية تقوم على أساس علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة، فيرى أصحاب هذه النظرية أن الضريبة تدفع مقابل النفع الذي يعود على الممول بموجب عقد ضمني مبرم بين الدولة والمواطنين – العقد الاجتماعي - أما نظرية سيادة الدولة فتقوم على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد اشباع الحاجات الجماعية. أما أساس فرض الزكاة فيرجع إلى نظرية الاستخلاف في مال الله وأساس هذه النظرية أن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، لقوله تعالى: ﴿لَه ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى﴾.(1)

1-سورة طه الآية رقم 5.

الفصل الثالث:

المطلب الأول:

أثر الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي أ. تحسب الزكاة رأسيا ويتم توزيعها أفقيا: تحسب رأسيا إذا توفر نصاب وهو بمثابة الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة، بمقدارها المحدد المعلوم حسب نوع المال الواجبة فيه، وما زاد عن ذلك النصاب تتصاعد معه الزكاة بالحساب على نحو ما قرره الفقهاء. أما التوزيع فيتم أفقيا في مصارفها الثمانية. ووجه تحقيق التوازن في ذلك أن حسابها رأسيا لا يخضع لحد أعلى لها، على حين أن توزيعها أفقيا يتم في مصارفه ومن هنا يتحقق التوازن المستمر، فعلى الأقل عنصر التوزيع في هذه المصارف الثمانية تحديد نطاقه فضلا عن نسبة الحاجات التي يتم على أساسها التوزيع في بعض الفئات ومدى تكرار تلك الحاجات.

ب. الزكاة لسد الحاجة كمقياس لما يعطى: وإذا كان مقدار ما يعطى ما تسد به الحاجات للفقراء والمساكين فإنها الحاجات الحقيقية الفعلية، كمقياس في ضوء مستوى الأسعار والمعيشة، ونوع السلع هي التي تفي بالطلب كحد أدنى. ومن هنا فإنه لا يجب أن يعطي المستحق لحاجته أكثر مما يلزم.

ج. أثر الزكاة في توجيه الطلب الاقتصادي: (1) الطلب الاقتصادي عبارة عن مجموع طلبات الأفراد الذين يرغبون في السلع ويمكنهم دفع ثمنها ويتقدمون فعلا لشرائها. مما لا شك فيه أن الزكاة تضيف دخولا إلى دخول موجودة بالفعل، أو توجد دخولا جديدة، فيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، مما يترتب على ذلك زيادة في عرض السلع والتوسع في إنتاجها، ومن ثم يزداد الطلب على رؤوس الأموال لاستثمارها في مختلف الصناعات، ويؤكد ذلك أن الطلب الذي تخلقه الزكاة يعتبر قوة شرائية جديدة

1-عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص101)

الضريبة على آليات جهاز السوق وعناصر التوزيع فيه، وأنه ما يؤكد فعالية القوة الشرائية الجديدة (الطلب) ديمومة الزكاة وما يترتب على ذلك من استمرار دورة نقدية أو تيار نقدي دائم أيا كان حجمه مما يشكل ضمانه أساسية ضد مخاطر الركود الاقتصادي على الأقل. وهذا التيار النقدي الدائم الدوري يؤدي إلى زيادة حقيقية في مكونات العملية الاقتصادية.

د. الزكاة أداة جبرية لإعادة توزيع حقيقي: يستفاد هذا المعنى من كثير من أحكام الزكاة منها:

- إبطال حيل من ملك نصابا من أي نوع من أنواع المال التي تجب فيها الزكاة، فباعه أو أتلف جزءا منه أو وهبه قبيل الحول بقصد الفرار من الزكاة فلا تسقط عنه الزكاة.
- نهي المزكي من شراء صدقته لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
- نهي المزكي عن توزيع زكاته على من تجب عليه نفقتهم ما لم يستحقون الزكاة بصفة أخرى كالفقراء والمساكين.
- لا تحل الزكاة للإمام أو الحاكم ولا لآل الرسول صلى الله عليه وسلم أو مواليهم.

1-عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص102)

2- نيل الأوطار، الجزء 4، ص189)

- الضريبة. لا تحل أيضا للغني (1).

-لا تحل الصدقة لقوي مكتسب (2).

- نهي المزكي والعامل عليها أن يكتم شيئا من أموال الزكاة، عن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة»

هـ. أثر الزكاة على دالة الاستهلاك: لما كانت الزكاة تؤخذ من ذوي الدخول (والثروات) العالية وتدفع لذوي الدخول المحدودة وكالميل للاستهلاك لذوي الدخول المرتفعة أقل من ميل ذوي الدخول المنخفضة (المحدودة)، فإن أول أثر فعال لفريضة الزكاة هو تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل الضروري لتحقيق التوظيف الكامل والقريب منه. وبمعنى آخر فإن كلا من مقطع وميل دالة الاستهلاك يصبح أكبر بعد فرض الزكاة كما يتضح من الشكل التالي: حيث تمثل: "ك" دالة الاستهلاك قبل فرض الزكاة. "ك+ش" دالة الاستهلاك بعد فرض الزكاة، حيث "ش" هي الزكاة. شكل رقم أثر الزكاة على دالة الاستهلاك (3)

1-ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، الجزء 2، ص523)

2-(المجموع للنووي، الجزء 6، ص161)

3- د. رؤوف عبده، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة.

المطلب الثاني: أثر الزكاة في تحقيق التوازن الاجتماعي الفرع الأول: التحذير من الشح والتكذيب بالدين

يقول الله تعالى: (أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين) (1)

ويقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «ثلاث منجيات، وثلاث مهلكات: فأما المنجيات: فالعدل في

الغضب والرضا، وخشية الله في السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر. وأما المهلكات: فشح المطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»(2) والزكاة تطيب بها النفوس مما يحد من سوء العلاقة التي من الممكن أن تنشأ بين الأغنياء والفئات المستحقة للزكاة. فالزكاة تقوي روح الإخلاص والتفاهم بين فئات المجتمع، والمجتمعات، وبذلك يحصل التضامن الاجتماعي، فلا يؤثر فيه زيادة السكان لكفالة حاجاتهم في أموال الأغنياء على عكس ما ينادي به أصحاب النظريات الاقتصادية البشرية. (3)

1- الآية الماعون سورة سورة البقرة، الآية 1)
2- صحيح الترغيب رقم الحديث 2607.
3- عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص108)

المطلب الثالث: الزكاة وأثرها في الضمان الاجتماعي لقد ظهرت فكرة التضامن الاجتماعي بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة لعلاج مشكلة الطبقية وغيرها من مساوئ النظام الرأسمالي.

أثر الزكاة وفرضيتها من الناحية الخلقية والنفسية إن آثار الزكاة من هذه الناحية لا تحصى ولكن نذكر أهمها:

الآثار النفسية:

- إزالة الخوف والقلق والعمل باطمئنان من مفاجآت المستقبل. - إيجاد الثقة بالنفس والشعور بالكرامة التي كرم بها الإنسان في قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر﴾ (1) - تخفيف أسباب الحقد والكراهية من الفقراء للأغنياء وقد عول ماركس على إثارة الحقد والكراهية في تفجير الثورة بين العمال المضطهدين والمستغلين والمستضعفين وبين أرباب الأموال. **المطلب الرابع: الزكاة والتنمية**

الفرع الأول: الزكاة تجمع بين الوسيلة والهدف وعملية التنمية

لما كانت الزكاة تكليف شرعي للمزكي نفسه فلا يجوز له التهرب منها بأية وسيلة أو حيلة أو نقل عبئها من خلال «قوى السوق» إلى آخرين كما يحدث في نظام الضرائب إذ يستطيع الممول أو المنتج أن ينقل عبئها إلى المستهلك مثلا. ومما يؤكد ذلك ويدعمه عدم ازدواجية الصدقة على نفس الوعاء (المال) في نفس السنة. (2)

الفرع الثاني: محلية الزكاة وتوزيع عملية التنمية على أقاليم الدولة الواحدة مما يلفت الاهتمام أن في قاعدة محلية الزكاة التي جاء بها الشرع الحنيف في أن تؤخذ من أغنيائهم وتوزع على فقرائهم ضمانا لحصول كل إقليم وأهله على حظه من عملية التنمية حتى يستغني عنها أهله وذلك لحديث معاذ بن جبل حين أرسله النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم، (3) وكذلك كان العمل في عهد عمر -رضي الله عنه-.

1- سورة الإسراء الآية 70.
2- عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص108).
3- صحيح البخاري رقم الحديث 1496.

ومن ناحية أخرى فإن محلية الزكاة سياسة شرعية فعالة لتحريك واشتراك القوى المزكية أي المنتجة في المجتمع في عملية التنمية بما تتوافر فيها عقائد إيمانية وسلوكيات شرعية

الضريبة ومقاصد مرعية، وهذا هو الهدف والوسيلة المفقودة في كثير من المجتمعات المعاصرة التي تسعى للنهوض باقتصادياتها. (1)

الفرع الثالث: الإنسان وسيلة عملية التنمية لا شك أن الزكاة تؤدي في هذا المجال دورا بارزا ومحددا على النحو التالي:

أ. القاعدة الإيمانية في فريضة الزكاة واشتراط النية، فالزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة إلزامية تقوم على ضرورة أدائها إلى مستحقيها.
ب. اشتراط الحرية في المزكي وكذا البلوغ والعقل، فلا تجب على غير المسلم البالغ العاقل الحر.

الفرع الرابع: الإنسان هدف عملية التنمية لا شك أن الزكاة في قيامها على سد حاجة الفئات المستحقة لها يشكل الحد أدنى اللازم لكفالة تشغيل الطاقات الكامنة في المجتمع وتوفير الحاجات الأساسية لهذه الفئات، ومن هنا كان دور الدولة في جباية الزكاة دورا أساسيا وفعالا في تحقيق المصلحة الكلية للإنسان. (2)

المطلب الخامس: الزكاة والفقر

لعل أكثر ما يمنع الفقراء من التمتع بحقوقهم الأساسية هو ما يمارسه الأقوياء وذوو النفوذ من ظلم لهم، ومنع لحقوقهم، مما يجعل من الفقراء والمساكين طبقة مهمشة، وجاء الإسلام ليمنع ذلك، وليكون الفقر حالة عارضة في المجتمع (3).

1-عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص110)

2-عابد بن أحمد سلامة، " الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية "، مجلة أبحاث، الاقتصاد الإسلامي، م1، ع2، 1404هـ، 1984م، ص54

3-شيد حيمران، " مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام " دار هومة سنة 2003، ص245)

ومن بين أهم الوسائل التي يستعملها الإسلام للقضاء على الفقر "الزكاة" التي تعتبر أهم مورد مالي للدولة في معالجة الفقر (1)، فالفقر والتفاوت المادي الذين اعترف بهما الإسلام إنما هما اللذان ينشآن نتيجة اختلاف الناس في قدراتهم ورغباتهم ودون أن يكون هنالك أي من أنواع الظلم والاستغلال والاعتداء على الحقوق، أو إتاحة الفرص للبعض الإثراء على حساب البعض الآخر. ويضع الإسلام قواعد السلوك الاقتصادي للأغنياء بعيدا عن البطر والترف، والكبر، والاستغلال، والتسلط. فالإسلام ينظر إلى المال على أنه مال االله والناس مستخلفون فيه، نعمة ورحمة من االله سبحانه، وهذه النعمة ينبغي أن تقابل بالعبادة والشكر والالتزام لما شرع سبحانه لتنظيم ملكية الإنسان لهذا المال. ولقد أدت الزكاة دورها في محاربة الفاقة والفقر في البيئة الإسلامية في التاريخ الإسلامي الحافل.

المطلب السادس: الزكاة من أهم وسائل تصحيح وظيفة النقود

إذا كان الربا يؤدي إلى زيادة في النقود دون أن يقابل تلك الزيادة إنتاج فعلي أو حقيقي، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية سيئة مثل "التضخم"، فإن الزكاة تؤدي إلى دوران حقيقي للمال مما يؤدي له من زيادة الإنتاج، فالزكاة دائرة على تحقيق النفع وكفاية الحاجة لكل من تعطى لهم وأيضا لكل من تؤخذ منهم، ويتمثل ذلك في تنوع الأموال التي تؤخذ منها، من نقد وعروض التجارة وزروع وثمار وحيوان وأنعام وركاز، (2)

1-المرسي سيد حجازي، " الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية " مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، ع2، 1420هـ، 2004م، ص11

2-عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص25 - 27).

مما يترتب عليه تحريك أشرف الأموال وأهمها مواجهة الاضطراب الذي قد يحصل في قيمة نوع واحد من أموال كالنقود إذ تنخفض وترتفع قوتها الشرائية باستمرار مما يؤدي إلى تذبذب (1) المعاملات وما يصاحبه من أكل لأموال الناس بالباطل ومن ثم يتحقق الظلم. وإذا كانت الزكاة تخرج المال عن الاكتناز وتؤدي إلى دورانه في الإنتاج والاستثمار فإن نظام الزكاة يقتضي إلغاء الربا إذ يحتم نظام الزكاة تناقص النقد الذي يمسكه صاحبه عن التداول وحينئذ فقط نجد أن سعر الفائدة سيكون سلبيا. وبذلك تؤدي الزكاة إلى نظام اقتصادي يعطي العامل حقه كاملا في العائد الإنتاجي ولا يقبل لأي طرف أن ينعم ولا يغرم ..

1-محمود أبو السعود، " أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في " من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، سنة 1396 هـ ص383.

المصادر والمراجع:

عبد الرحمن سيف سردار. اقتصاد الفقر وتوزيع الدخل. دار الراية للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. عمان الأردن2015

جعفر الجزار. العمليات البنكية (مبسطة ومفصلة). ط1. بيروت لبنان 1996. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

عبد الرحيم بن فؤاد الفاسي الفهري. الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية. ط بلا. لبنان. دار الكتب العلمية.

أحمد اغنيم. الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي. ط7. مصر. 2003. المكتبات الكبرى.

الطاهر لطرش. تقنيات البنوك. ط6. الجزائر 12/20/2011. ديوان المطبوعات الجامعية.

الزحيلي، محمد مصطفى. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط1دمشق، دار الفكر 2006م.

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. الأحكام السلطانية، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية،2000م.

جمال يوسف عبد النبي. الاعتمادات المستندية. ط1. الاردن 2001. مركز الكتاب الأكاديمي.

حسن دياب. الاعتمادات المستندية التجارية دراسة مقارنة. ط1. لبنان 1999.

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية. ط بلا، القاهرة، دار الحديث.

يوسف القرضاوي. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. الجزء الأول. الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة. بيروت لبنان 1973.

خالد بن سعد بن محمد المقرن. الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي. مكتبة المتنبي الطبعة الثالثة. الرياض. 1424هـ.

عبد الرحمن بن عوض الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الأول. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية بيروت 2003.